Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥ـ العدد ١ ــ اذار ٢٠٢٥

Electronic litigation and its role in reducing procedural slowness in civil litigation (comparative study)

[1] Prof. Dr. Taima Mahmoud Fawzi Al-Sarraf [2] Researcher /Thamer Saleh Hamad
[1] University of Mosul/College of Law/Department of Private Law

Abstract:

The procedural slowness in civil lawsuits is an eternal problem that our judicial system suffers from, so the laws being compared have created a procedural solution that contributes in one way or another to reducing the slowness of litigation procedures, which is represented by adopting the electronic litigation system, and not relying on traditional litigation only. This Unless the Iraqi legislator adopted it because it excluded all judicial procedures from the scope of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law, and the Supreme Judicial Council recently tried to confront the above problem. In addition, there are many obstacles that prevent the transition to electronic litigation, including legislative obstacles, technical obstacles, And administrative obstacles.

1: Email:
tayyy@uomosul.edu.iq
2: Email:
thamir.20lwp18@student.uomosul.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.153379.1346

Submitted: 29/8/2024
Accepted: 29/8/2024
Published: 8/09/2024

Keywords:
Procedural slowness
electronic litigation
electronic signature law and electronic transactions.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التقاضي الالكتروني و دوره في الحد من البُطء الإجرائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

[١] أ.د. تيماء محمود فوزي الصّراف [٢] الباحث ثامر صالح حمد
[١] جامعة الموصل/ كلية الحقوق/فرع القانون الخاص

الملخص:

البُطء الإجرائي في الدعوى المدنية هو مشكلة أزلية يعاني منها نظامنا القضائي ، لذا قامت القوانين محل المقارنة بإيجاد حل إجرائي يساهم بشكل أو بأخر في الحد من بطء إجراءات التقاضي ، و الذي يتمثل في الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني ، و عدم الإعتماد على التقاضي التقليدي فقط و هذا مالم يتبناه المُشرع العراقي لأنهُ أخرج من نطاق سريان قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية الإجراءات القضائية كافة و قد حاول مجلس القضاء الاعلى مؤخراً مواجهة المشكلة أعلاه ، فضلاً عن ذلك توجد العديد من المعوقات التي تحول دون الانتقال للتقاضي الإلكتروني منها معوقات تشريعية ، و معوقات تقنية ، و معوقات إدارية.

الكلمات المفتاحية: البطء الإجرائي، التقاضي الالكتروني، قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ...

أولاً : التعريف بموضوع البحث :

يُقصد بالبطُء الإجرائي هو التأخير في حسم الدعاوى المطروحة على القضاء المدني وعلى الرغم من أن للقضاء دور كبير في الحد من البُطء الإجرائي إلا أن نظامنا القضائي لا زال يعتمد على التقاضي التقليدي ، هذا الأخير الذي يُعد سبباً من الأسباب الرئيسية التي تحقق بطء الإجراءات ،بينما لجات القوانين محل المقارنة لمعالجة هذه المشكلة من خلال الأخذ بنظام التقاضي الالكتروني الذي يمتاز بالسرعة و الدقة في إتخاذ الإجراءات مما ينعكس إيجاباً على سرعة سير العملية القضائية .

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث :

معالجة النقص التشريعي في العراق الذي لم يُجوز التقاضي الالكتروني واستغلال الوسائل الحديثة في عملية التقاضي للإسراع من العملية القضائية وحل مشكلة البُطء .

ثالثاً: مشكلة البحث :

عدم استيعاب نظام القضاء الحالي للتطور التكنولوجي في العملية القضائية من خلال استخدام التقاضي الالكتروني الأمر الذي يحتاج إلى معالجة تشريعية للاستفادة من الوسائل الحديثة للحد من مشكلة البطء الإجرائي.

رابعاً : منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي و الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية و المنهج المقارن إذ تمت المقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الإتحادي رقم(٤٢) لسنة ٢٠٢٢ النافذ وقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية المصري رقم(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨النافذ والمعدل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٤ فضلاً عن المنهج التطبيقي بحسب ما توفر لنا من قرارات قضائية.

خامساً: هيكلية البحث :

المقدمة.

المبحث الاول: التعريف بالتقاضي الالكتروني و تمييزه عن غيره من النظم القانونية.

المبحث الثاني: دور التقاضي الالكتروني في الحد من البطء الإجرائي.

الخاتمة.

I. المبحث الأول
التعريف بالتقاضي الالكتروني و تمييزه عن غيره من النظم القانونية

التقاضي الالكتروني نظام برز بسبب التطور التقني المتسارع في مجال الإتصالات و شبكة الانترنيت ، لذا يثار التساؤل عن المقصود بماهية نظام التقاضي الالكتروني ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان مفهوم هذا النظام ، و لابد من التطرق إلى تمييزه عن نظام التقاضي العادي (التقليدي) لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول نسلط فيه الضوء على تعريف التقاضي الالكتروني و نخصص الثاني لتمييزه عن نظام التقاضي التقليدي (الورقي) و على وفق الآتي :-

-المطلب الاول :تعريف التقاضي الالكتروني .

-المطلب الثاني : تمييز التقاضي الالكتروني عن التقاضي التقليدي.

I.أ. المطلب الاول
تعريف التقاضي الالكتروني

تقوم فلسفة التقاضي الإلكتروني ، على توظيف وسائل الإتصال الحديثة ، و الأنترنيت لتحقيق العدالة العاجلة ، فهو يُعد نظاماً قائماً بذاتهِ و لتعريفهِ سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين :-

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف التقاضي الالكتروني قانوناً

لم يُعرفَ المُشّرع العراقي[١] نظام التقاضي الإلكتروني لكونهُ لم يُجيز إستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإجراءات القضائية كافة فما زال يعتمد نظامنا القضائي على التقاضي التقليدي (الورقي) .

أما قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي [٢] فقد بين من المقصود التقاضي الإلكتروني في المادة(٣٢٨) بقولها أنهُ " ...استخدام وسائل التواصل المرئي و المسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بُعد و تبادل المستندات و التي تشمل قيد الدعوى و إجراءات الإعلان و المحاكمة و التنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية ".

و نلحظ من النص المتقدم أن المُشرع الإماراتي إشترط لكي يكون التقاضي إلكترونياً أن تتم جميع الإجراءات القضائية بصورة إلكترونية ابتداءً من رفع الدعوى ، و عملية التبليغ و المرافعة ، و حتى مرحلة تنفيذ الحكم بوصفهِ نظاماً قانوني قائم بذاتهِ .

أما المُشرع المصري ، فأنهُ لم يتعرض لتعريف التقاضي الإلكتروني بالرغم من أنهُ تبناه في قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية[٣] .

I.أ.٢. الفرع الثاني

تعريف التقاضي الالكتروني فقهاً

أما على صعيد الفقه القانوني فقد إختلف في تعريفه للتقاضي الالكتروني على عدة اتجاهات و على وفق الآتي :-

فقد عرفهُ رأي [٤] بأنهُ " استخدام وسائل تقنية الإتصال المرئية و السمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية و حتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد ".

ونرى أن التعريف أعلاه محل نظر لأنهُ ركز على الجانب التقني فحسب هذا من جهة كما يمتاز بالركاكة من حيث الصياغة لأنهُ ذكر أن الدعوى تباشر بشكل إلكتروني ثم يُفصل فيها عن بعد ، و نرى أنهُ لا حاجة لذكر عبارة " عن بعد" مرة أخرى في التعريف .

---

(١) تنظر المادة(٣/ ثانياً /ه)، من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ التي تنص على أنهُ " ثانياً : لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : ه. إجراءات المحاكم و الإعلانات القضائية و الإعلانات بالحضور و أوامر التفتيش و أوامر القبض و الأحكام القضائية ".

(٢) تنظر المادة(٣٢٨)، من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ النافذ.

(٣) ينظر: د. مصطفى سلامة عز العرب ، "إقامة الدعوى الاقتصادية و تحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية "، *بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية* ، العدد(١) ، (٢٠٢٤): ص ٣٩٠.

(٤) ينظر: حسام فاضل حشيش ، *التقاضي الإلكتروني المحاكمة عن بُعد (استخدام تقنية الاتصال عن بُعد) دراسة مقارنة (مصر ،السعودية ، الإمارات)*، ط١، (القاهرة : دار مصر للنشر و التوزيع، ٢٠٢٢)، ص ٢٣.

و عرفهُ رأي [١] آخر بأنهُ " نظام قضائي معلوماتي جديد ، يتم بموجبه تطبيق بعض أو كل إجراءات التقاضي إلكترونياً ".

و نلحظ أن التعريف المتقدم محل نظر لأنه خلط بين مفهوم التقاضي الإلكتروني بوصفهِ نظام قضائي متكامل ينصب على إجراءات الدعوى منذ بدايتها ، وحتى إنتهاءها موضوعياً بصدور حكم فاصل فيها ، و بين مفهوم إلكترونية بعض الإجراءات القضائية المدنية في نظام التقاضي التقليدي كسماع شهادة الشاهد إلكترونياً أو اللجوء للتبليغ الإلكتروني فيه و غيرها .

و عرفهُ أحد الباحثين [٢] بأنه " نظام قضائي جديد يتم من خلاله تطبيق كافة إجراءات التقاضي بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنيت وأن الهدف الرئيس من هذا النظام هو السرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة امام المحكمة وتبسيط الاجراءات وتقليل النفقات".

و نرى أن التعريف الأخير محل نظر لأنهُ أدخل الهدف من التقاضي الالكتروني في التعريف فضلاً عن انه جاء مطولاً و القاعدة في التعريفات أن تكون موجزة ومختصرة هذا من جانب، كما أنه جعل جهاز الحاسب الآلي جهازاً مساعداً للقضاء واعوانهِ في حين ما هو لا وسيلة الكترونية تتم بها عملية التقاضي فهذه الاخيرة بالإمكان أن تتم بأي وسيلة الكترونية أخى من جانب آخر.

و نستخلص مما تقدم أن التقاضي الإلكتروني فكرة حديثة النشأة ظهر بسبب التطور التقني المتسارع وهذا أدى إلى تباين الآراء بخصوص تعريفهِ وإن كانت تلك الآراء تجتمع في أن الغاية منهُ هي تحقيق العدالة العاجلة بمساعدة تكنولوجيا الإتصالات الحديثة لذا يمكن أن نعرف التقاضي الالكتروني (هو نظام يعتمد على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العملية الاجرائية ابتداءً من رفع الدعوى و حتى صدور الحكم الفاصل فيها).

I.ب. المطلب الثاني

تمييز التقاضي الالكتروني عن التقاضي التقليدي

التقاضي العادي هو نظام يقوم على تطبيق الإجراءات القضائية كافة من خلال الوسائل التقليدية التي تتصف بالشكلية الإجرائية البحتة والتي نتج عنها تحقق البُطء الإجرائي و بما أن الوصول للعدالة لا يتم إلا عبر اللجوء للقضاء المدني إلا أن التطور التكنولوجي ألقى بظلالهِ على هذا المرفق مما أنتج عنه ما يسمى بنظام التقاضي الالكتروني الأمر الذي يُثير التساؤل عن الفرق بين هذأين النظامين ؟ و لبيان ذلك لابد من القاء الضوء أولاً على التعريف

(١) ينظر: علي خميس النقبي و د. محمد علي سميران ، "حكم التقاضي الالكتروني في الشريعة الاسلامية"، *بحث منشور في مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية*، المجلد(١٥) ، العدد(٢) ، (٢٠٢٣): ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: تارا سعيد الدباغ ، "اجراءات الدعوى المدنية الالكترونية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية ، تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية في اربيل* ، المجلد(٤) ، العدد(٢) ، (٢٠١٩): ص ٤٩٦.

بالتقاضي التقليدي ، و من ثم ننتقل ثانياً إلى بيان أوجه التشابه و الإختلاف بينهما وعلى وفق الفرعيين الآتيين :-

I.ب.١. الفرع الاول

التعريف بالتقاضي التقليدي

أولاً: تعريف التقاضي التقليدي :

إبتداً وجدنا أن غالبية الفقه القانوني لم يهتموا بوضع تعريف للتقاضي التقليدي .

لذا عرفهُ أحد الباحثين[١] بأنه قضاء ورقي يعتمد على العمل اليدوي أكثر من العمل الالكتروني .

نستخلص من التعريف أنفاً أن التقاضي التقليدي يتضمن صورتين الأولى هي تطبيق إجراءات التقاضي كافة من حين رفع الدعوى و حتى إصدار الحكم بوسائل تقليدية (ورقية) و الصورة الثانية هي أن يتم تطبيق بعض الإجراءات القضائية بشكل ورقي و البعض الآخر بشكل الكتروني ، و بذلك لكي يكون هناك نظام تقاضي الكتروني قائم بذاتهِ لابد أن تتم الإجراءات القضائية كافة من حين رفع الدعوى وحتى إصدار الحكم بشكل إلكتروني .

ثانياً : خصائص التقاضي التقليدي :

يمكن لنا من خلال تعريف التقاضي التقليدي أنف الذكر أن نستخلص منهُ الخصائص الآتية :

١-التقاضي التقليدي نظام قضائي يعتمد على الوثائق الورقية .

٢-التقاضي التقليدي يعتمد على الوسائل الورقية (اليدوية) في تنفيذ بعض أو كافة إجراءات التقاضي .

٣-يمتاز التقاضي التقليدي ببطء اتخاذ و تنفيذ إجراءات التقاضي لأنهُ يعتمد على العمل اليدوي في الغالب .

I.ب.٢. الفرع الثاني

أوجه المقارنة بين التقاضي الالكتروني والتقليدي

أولاً: أوجه التشابه:

١-من حيث التنظيم :

إذ يشترك كُلاً من التقاضي الالكتروني و التقليدي (العادي) فيما يتعلق بسلطة الدولة في تنظيم احكامهِ سواء من خلال التشريعات القائمة و ما يتناسب منها لتفعيل نظام القضاء

(١) ينظر: د. عصماني ليلى ، "نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، *بحث منشور في مجلة المفكر ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر* ، العدد(١٣)، (٢٠١٦): ص ٢١٧.

عبر الوسائل الالكترونية أو من خلال اصدار تشريعات جديدة تتوافق مع القضاء عبر الوسائل الالكترونية في الأمور التي تستوجب تعديلاً تشريعياً [١].

٢-من حيث الخضوع للسلطة القضائية :

فكُلاً من التقاضي الالكتروني والتقليدي يخضعان للسلطة القضائية ذاتها .

٣-من حيث وحدة الهدف المرجو من كليهما و من حيث المضمون :

إذا يتشابه التقاضي الإلكتروني و التقليدي (العادي) من حيث وحدة الهدف المرجو من كليهما و الذي يمتثل في توفير الحماية القضائية لمن يطلبها ، و كذلك من حيث وحدة المضمون في كونها مكان لتحقيق العدالة وإصدار الأحكام والفصل في الحقوق .

ثانياً :أوجه الإختلاف :

١-من حيث الوسيلة (الأداة) :

إن التقاضي الالكتروني ، لايختلف عن التقاضي العادي(التقليدي) من حيث الموضوع أو الأطراف و لكن يختلف عنهُ من حيث طريقة تنفيذه لكونهِ يتم من خلال إستخدام وسائط الكترونية [٢] بعبارة أخرى أن التقاضي الالكتروني يختلف عن التقاضي التقليدي من حيث الوسيلة (الأداة) ذلك أن الوسائل المستخدمة في التقاضي الالكتروني فهي وسائل تعتمد على التقنيات الحديثة و التطور المتسارع في وسائل الاتصالات وشبكة الانترنيت ، فالوسائل الإلكترونية المستخدمة في عملية التقاضي الالكتروني هي التي تضفي الصفة الالكترونية على الإجراءات القضائية ، في حين أن الوسائل الورقية (اليدوية) المستخدمة في عملية التقاضي العادي هي التي تضفي الصفة التقليدية على إجراءات التقاضي .

٢-من حيث السرعة في العملية الإجرائية :

التقاضي الالكتروني يختلف عن التقليدي من حيث السرعة في العملية الإجرائية. و ذلك بسبب السرعة في مباشرة الإجراءات القضائية و إنجازها فإستخدام التكنولوجيا التي تتسم بالسرعة يضمن قيام القاضي بمهمة الفصل في الدعوى المقدمة إليه على نحو سريع بعكس نظام التقاضي العادي الذي يستخدم فيه القاضي آليات تقليدية في التحقيق في الدعوى و نظرها [٣].

---

(١) ينظر: د. حسين إبراهيم خليل و د. يوسف سيد سيد عواض، *التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية)*، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١)، ص ٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم ، *أمن الحكومة الإلكترونية* ، (الإسكندرية: الدار الجامعية ، ٢٠١٠)، ص ١٠٣.

(٣) ينظر: د. أمل فوزي أحمد عوض ، *استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي المدنية (فلسفتها، آلياتها وتطبيقاتها)*، ط١،(برلين: المانيا المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠٢٢)، ص١٢.

٢-من حيث اختصار الجهد وتوفير الوقت:

يختلف نظام التقاضي الالكتروني عن التقليدي من حيث اختصار الجهد والحفاظ على الزمن القضائي .و ذلك لأن الإجراءات في التقاضي الالكتروني تتم من خلال وسائط الكترونية ،و هذه توفر الجهد والوقت بشكل كبير سواء من حيث رفع عريضة الدعوى وقيدها وتبليغها وغيرها من الإجراءات القضائية [١].

٣-من حيث الأمان :

وايضاً يختلف التقاضي الالكتروني عن التقاضي التقليدي من حيث الأمان .إذا أنهُ يوفر السرية التامة في تداول ملفات الدعاوى القضائية والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى اطراف الدعوى من افشائها على العامة [٢].

II. المبحث الثاني

دور التقاضي الالكتروني في الحد من البطء الإجرائي

يقوم التقاضي الالكتروني على استخدام الوسائل الحديثة في العملية الإجرائية ، لذ يثار التساؤل عن دوره في الحد من البطء الإجرائي ؟ ولكن قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من التطرق أولاً إلى بيان موقف القوانين محل المقارنة من نظام التقاضي الالكتروني لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في الأول موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من التقاضي الالكتروني ، ونخصص الثاني لدور التقاضي الالكتروني في الحد من البُطء الإجرائي وعلى وفق الآتي :

المطلب الاول: موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من التقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني: دور التقاضي الالكتروني في الحد من البُطء الإجرائي.

II.أ. المطلب الاول

موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من التقاضي الالكتروني

إن إستخدام الوسائل التقليدية في التقاضي قد تقود إلى البُطء الإجرائي إذا ما قورنت بالوسائل الحديثة . فمن أكثر الأسباب التي تُحقق البُطء الإجرائي هو تَعقد الإجراءات القضائية و طولها مما تعوق صاحب الحق من الحصول على حقهِ في مدة معقولة نسبياً و تحول دون سرعة الفصل في الدعاوى ولا يقتصر على جانب معين من جوانب الدعوى، بل يمتد أغلب إجراءات التقاضي إبتداً من رفع الدعوى وحتى صدور الحكم الفاصل فيها ثم الطعن في

(١) ينظر: د. عبدالله عبد الحي الصاوي ، *الإعلان القضائي بين الواقع ومقتضيات التطور التقني* ، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٢٢)، ص ٢٥٨.

(٢) ينظر محمد عصام الترساوي ، *تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٣)، ص ١٠٣.

إجراءات هذا الحكم ، لذا يُفترض أن تكون هذه الإجراءات مُيسرة مبسطة سهلة لكون الدعوى بإجراءاتها ما هي إلا وسيلة لتوفير الحماية للحق ومن ثم فأنهُ ينبغي أن لا تكون هناك مغالاة في الشكلية الإجرائية إلى الحد الذي يعوق تحقيق العدالة العاجلة[١] و لكن لم يسعَ مُشرعنا العراقي لحل مُشكلة البُطء القضائي في ظل التطور الحاصل في المجتمع من خلال إستخدام الوسائل الإلكترونية في العملية فإذا ما تتبعنا النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي فأننا سنجد فيها صوراً كثيراً للتعقيد الإجرائي سواء من حيث ما يتعلق منها بقيد عريضة الدعوى و عملية التبليغ القضائي و باقي الإجراءات لحين صدور الحكم فيها وذلك لكون القانون نص على مباشرة تلك الإجراءات و إنجازها وفق شكلية إجرائية محددة ووفق وسائل تقليدية فحسب، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تحقق البُطء الإجرائي . على الرغم من أنهُ قام بتنظيم السندات الإلكترونية بصورة جيدة و التي يمكن إعتبارها خطوة أولى في إيجاد التقاضي الالكتروني [٢] إلا أنهُ في الوقت ذاتهِ أخرج الإجراءات القضائية من نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني[٣] في المادة (٣/ثانياً/ه) بقولها:" ثانياً : لا تسري أحكام هذا القانون ... : ه. إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية و الإعلانات بالحضور ... و الأحكام القضائية ". و برر رأي[٤] ذلك بالقول أن إجراءات التقاضي من أقل الأنظمة القانونية التي تأثرت بالثورة الإلكترونية في مجال الإتصالات لإعتماد هذه الإجراءات على أسلوب المعاملات الورقية في توثيقها بوصفها تمثل الشكلية التي كانت ولا تزال تشكل العراقيل التي تمنع ممارسة الإجراءات القضائية و تعرضها للبطلان عند مخالفتها لهذا الشكلية، و لهذا الأمر أستثنى المُشرع العراقي إجراءات التقاضي من احكام القانون أعلاه.

و نرى أن هذا الرأي محل نظر؛ ذلك أن الثورة التقنية الحديثة في مجال الإتصالات لها تأثير في نواحي الحياة كافة و من ضمنها النظام القضائي الذي ينبغي أن يتطور مرفقهُ تبعاً للتطور الحاصل في المجتمع فضلاً عن التقاضي الإلكتروني لا يختلف عن التقليدي إلا من حيث الوسائل التي تتم بها الإجراءات القضائية . و قد حاول مجلس القضاء الأعلى [٥] إستخدام الوسائل الإلكترونية في بعض إجراءات التقاضي للحد من البُطء الإجرائي إذا جاء

---

(١) ينظر: د. عبدالله عبد الحي الصاوي ، *إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني في ضوء التنظيم التشريعي للتقاضي بوسيلة الدعوى والتقاضي بوسيلة العريضة في قانون المرافعات* ، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدار القانونية ، ٢٠٢٠)، ص ٩٣ و ما بعدها .

(٢) ينظر تارا سعيد الدباغ ، مصدر سابق ، ٥١٠.

(٣) تنظر المادة(٣/ثانياً /ه)، من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٤) ينظر: د. عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (دراسة مقارنة طبقاً لأحدث القوانين العربية مع إشارة خاصة لبعض القوانين الأجنبية و معززة بالتطبيقات القضائية)* ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٨)، ص ٣٣.

(٥) ينظر: إعمام مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (١٠٤٤/مكتب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٧.

في إعمامهِ " انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء للتطور الإلكتروني ... في إجراءات المحاكم مما يساهم في سرعة حسم القضايا قرر مجلس القضاء الأعلى ... الموافقة على إجراء (الإدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الفيديو كونفراس) ... ". و نرى أن ذلك، و إن كانت خطوة جيدة نحو إستخدم الوسائل الحديثة في الإدلاء بالشهادة إلا أننا نرى أنهُ يتعارض مع قانون التوقيع الإلكتروني العراقي الذي نص صراحةً على إستثناء الإجراءات القضائية من أحكامهِ .هذا توجد مجموعة من المعوقات التي تحول دون إستخدام التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي العراقي يمكننا أن نقسمها على ثلاثة أقسام: أولاً معوقات تشريعية فالناظر إلى النصوص الإجرائية الواردة في قانون المرافعات العراقي يجد أنها تستند على شكلية إجرائية معينة لذا لابد من تعديل كثير منها لكي تواكب التطور التقني المتسارع فضلاً عن أن قانون التوقيع الإلكتروني العراقي بوضعهِ الحالي يحول دون إستخدام هذا النظام . فعلى الرغم من أنهُ وفر غطاء تشريعي للتوقيع والسند الإلكترونيين و حسناً فعَل بوصفهما إجرائيين مهمين كخطوة أولى نحو قيام التقاضي الإلكتروني[١]إلا أنه يُعد قانون شبه مُعطل بسبب عدم إصدار التعليمات الخاصة بإنشاء جهات التصديق الإلكتروني من قبل الوزارة المختصة[٢] هذا و قد أصدر مجلس الوزراء العراقي[٣] مؤخراً نظام خاص بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال و نرى أنها خطوة جيدة تحُث السير بمُشرعنا نحو الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني لأن من متطلبات هذا الأخير أن يكون دفع الرسوم و أجور الخبراء إلكترونيا . و ثانياً معوقات تقنية يعاني منها العراق تتمثل في ضعف الأنترنيت أو إنقطاعهِ و عدم توافره بالأماكن النائية و ثالثاً معوقات إدارية تتمثل في عدم قدره الجهاز القضائي على مواكبة التطور التقني لذا لابد من تدريب القضاة و أعوانهم على إستخدام الوسائل الإلكترونية فضلاً تطوير البنى التحتية للمحاكم والأجهزة اللازمة لعملية التقاضي الإلكتروني . فيعاني نظامنا القضائي في ظل التقاضي التقليدي من البطء الاجرائي بسبب قلة عدد القضاة وازدياد عدد الدعاوى المطروحة عليهم فضلاً عن ضعف البنى التحتية واللوجستية للمحاكم؛ لذا ندعو كخطوة اولى قبل الاخذ بالتقاضي الالكتروني توفير البنى التحتية اللازمة سواء من حيث الكوادر التقنية او البشرية فضلاً عن زيادة عدد القضاة من خلال تسهيل قبولهم في المعهد القضائي ومن الافضل ان يكونوا من حملة الشهادات العليا لغرض مواجهة البطء الاجرائي قبل التحول نحو رقمنة القضاء .

(١) ينظر: تارا سعيد الدباغ ، مصدر سابق، ص٥١٠.
(٢) ينظر: أكرم تحسين الدخيلي ، *النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)* ،ط١، (بيروت: لبنان، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٨)، ص ١٦٩.
(٣) ينظر: نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي النافذ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.

كذلك تبنى قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي[١] التقاضي الالكتروني و خصص لهُ الباب السادس منهُ فجاء في المادة(٣٣٠) على أنهُ " تتحقق أحكام استيفاء الرسوم و القيد و الإعلان و تقديم المستندات و الحضور و العلانية و استماع الشهود و الاستجواب و المداولة و إصدار الأحكام و تقديم الطعون و التنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد " . و بذلك قام بتطوير مرفق القضاء من خلال إيجاد غطاء تشريعي لاستخدام التقاضي الإلكتروني سواء كان بوصفه نظاماً متكاملاً فضلاً عن أمكانية أن تتم في بعض الإجراءات في نظام التقاضي التقليدي وللقضاء على مُشكلة البُطء الإجرائي أو الحد منها كما أن القانون الإماراتي [٢] عدل القواعد الإجرائية الخاصة بالتقاضي التقليدي لتشمل نظام الإلكتروني أيضاً. و تطبيقاً لذلك قررت محكمة تمييز دبي [٣] أنهُ " بعد الاطلاع ... لما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية قد نص في المادة ١/٤٤ منه على أنهُ " ترفع الدعوى ...أو بقيدها إلكترونياً أو ورقياً ..." كما نصت المادة٢/٤٨ من ذات القانون ..." على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه ..." ... لذلك ...طالما قدمت الصحيفة أو المذكرة الكترونياً وجوب الالتزام بما ورد بهما من طلبات و أسانيد وأسباب ...". أما المُشّرع المصري فهو لم يتبنَّ نظام التقاضي الإلكتروني في قانون المرافعات المدنية والتجارية لكنهُ أخذ بهِ في نوع معين من الدعاوى فأجاز رفع الدعوى الإقتصادية و نظرها و إجراء عملية التبليغ و باقي الإجراءات إلكترونياً[٤] . فقد نص قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية المصري[٥] في المادة(١٤) منهُ على أنهُ " ... يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإقتصادية و الطعن على الأحكام الصادرة فيها ... و ذلك بموجب صحيفة موقعة و مودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الإقتصادية المختصة وتقيد الدعوى بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً و رفع المستندات إلكترونياً ...". و نرى أن المشُّرع المصري خطى خطوة جيدة نحو تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني لكن يعاب

(١) تنظر: المادة (٣٣٠)، من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي النافذ رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢.
(٢) تنظر: المادة(١٦٥،١٢٩،٧٦،٤٩،٤٨،٤٧،٤٤،٩)، من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي النافذ.
(٣) ينظر: قرار محكمة التمييز بدبي ذي الرقم (١ لسنة ٢٠٢٣) في ١٣/يونيو /٢٠٢٣ منشور في الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الرابط الالكتروني الآتي : https://ae.linkedin.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٧.
(٤) ينظر: د. حسين إبراهيم خليل و د. يوسف سيد سيد عواض ، مصدر سابق، ٢٥٧ص وما بعدها ؛ د. أشرف جودة محمد محمود، "المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر* ، الجزء(٣) ، العدد(٣٥) ، ٢٠٢٠، ص ٦٧.
(٥) تنظر: المادة (١٤)، من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية المصري النافذ رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٤.

عليه أنهُ حصر إستخدامهِ بنوع معين من الدعاوي التي تختص المحكمة الإقتصادية فيها على عكس موقف القانون الإماراتي لذا يترجح الأخير عليه .

II.ب. المطلب الثاني

دور التقاضي الالكتروني في الحد من البُطء الإجرائي

بعد بيان موقف القوانين محل المقارنة فأن التساؤل الذي يُطرح هنا كيف يعمل التقاضي الإلكتروني على الحَد من البُطء الإجرائي ؟.

يُعدَ التقاضي الإلكتروني من أهم الوسائل التي يمكن من خلالهِ التصدي لمشكلة بُطء التقاضي[١]، وذلك لأنهُ يعمل على الإنتقال في تقديم خدمات التقاضي من شكلها الورقي إلى الشكل الإلكتروني[٢] الذي يتسم في السرعة في مباشرة الإجراءات وإنجازها [٣]

فضلاً عن إختصار الزمن القضائي و توفير الجُهد وتقليل النفقات[٤] ،فالتقاضي الالكتروني يعمل على الحد من البُطء الإجرائي في مراحل الدعوى المختلفة لأنهُ يؤدي إلى سهولة إتخاذ الإجراءات فيحقق العدالة بأسرع وقت [٥] فرفع الدعوى و قيدها . تتم بطريقة سهلة و بسيطة لا تكلف الخصوم و لا المحكمة جهداً ووقتاً سوى إلى الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة و إرسال العريضة و مع ما تشتمل عليه من مستندات و أوراق منتجة فيه [٦] من خلال الوسيلة الإلكترونية المرتبطة بشبكة الإنترنيت وهنا تقوم المحكمة

---

(١) ينظر: عبدالله محمد العبدولي و سيد أحمد محمود أحمد ، "نحو إدخال نظام المحاكمات الإلكترونية في النظام القضائي الإماراتي (مشكلات و حلول)"، *بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، تصدر عن جامعة الشارقة* ، المجلد(٢٠) ، العدد(١)، (٢٠٢٣): ص ٢٦٢.

(٢) ينظر: د. أحمد هندي ، *التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة)*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص ١٧.

(٣) ينظر: د. أمل فوزي أحمد عوض ، "فلسفة استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي الرقمية و آلياتها القانونية و التقنية"، *بحث منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي ، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي* ، العدد(٩) ، (٢٠٢٣): ص ٢٠٠.

(٤) ينظر: د. إبراهيم حمدان أحمد محمد ، "التقاضي الإلكتروني و دوره في تحقيق العدالة الناجزة"، *بحث منشور في المجلة القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق فرع الخرطوم ، جامعة القاهرة* ، المجلد(١٩) ، العدد(١) ، (٢٠٢٤): ص ١٨٥؛ د. سمية عبد العاطي محمد ، "القضاء الافتراضي (دراسة فقيهة قانونية)"، *بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية ، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية بأسوان ، جامعة الأزهر* ، العدد(٤) ، (٢٠٢١): ص٢٥٦٧.

(٥) ينظر: د. محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي ،"نحو إلكترونية القضاء المدني المصري"، *بحث منشور في مجلة القانون و التكنولوجيا ، تصدر عن كلية القانون ، الجامعة البريطانية في مصر* ، المجلد(٢) ، العدد(٢) ، (٢٠٢٢): ص ٢٠٦.

(٦) ينظر أحمد رزاق نايف ، *أثر المعلوماتية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)* ، ط١، (بيروت: منشورات منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨)، ص١٢.

بتسجيل دعواه تحت تسلسل معين بعد أن يحيلها القاضي لدفع الرسم القانوني عنها [١] و بذلك يساهم التقاضي الإلكتروني في تحقيق العدالة العاجلة لا سيما في الإجراءات الخاصة بقيد الدعوى و إرفاق المستندات والوثائق التي يركن إليها المُدعي في الإثبات[٢] فهو يقضي على جميع المشاكل المصاحبة لمرحلة قيد الدعوى في التقاضي التقليدي هذا الأخير الذي يستلزم حضور المدعي أو من يمثلهُ شخصياً إلى المحكمة المختصة و تقديم عريضة الدعوى و مرافقتها ورقياً وهذا يتطلب جهداً كبيراً من القاضي المختص لتحويل تلك العرائض إلى الرسم ومن ثم إلى المعاون القضائي لتسجليها في سجلات خاصة و هذا يتطلب وقت ليس بالقليل يستنزف من عمر الدعوى. كذلك يعمل التقاضي الإلكتروني على تحقيق السرعة في دفع الرسم. إذا أنه يسهل حساب الرسوم القانونية المطلوبة و إعداد و طباعة سندات القبض إلكترونياً و سرعة إستيفائها [٣] إذ يتم دفع تلك الرسوم بوسائل الدفع الإلكتروني [٤] وهذا بدوره يعمل على الحد من البُطء الإجرائي في المراحل الأولى للدعوى المدنية بخلاف التقاضي التقليدي الذي يستلزم من المدعي أو من يمثلهُ الحضور شخصياً لدفع الرسم القانوني عن الدعوى بعد تحويل عريضة الدعوى من قبل القاضي المختص [٥] كذلك يعمل التقاضي الإلكتروني على الحد من البُطء الإجرائي ، في عملية التبليغ القضائي لأنهُ لا يتصور في هذا النظام أن يتم التبليغ بوسيلة تقليدية . كذلك يعمل على تبسيط و تيسير الإجراءات و سهولتها في مرحلة سير الخصومة فهو نظام لا يتطلب حضور الخصم الفعلي أو من يمثلهُ إلى مقر المحكمة لمشاركتهِ في الجلسات وأنما يتطلب منهُ الحضور افتراضياً عبر الفضاء الإلكتروني وتقديم دفوعهِ و أوراقهِ و مستنداتهِ بشكل إلكتروني[٦] لذا يُعد وسيلة علاجية فعالة للحد من البُطء إذ يعمل على غلق الأبواب أمام تخلف الخصم أو من يمثلهُ عن حضور الجلسات لكونهُ يقطع الطريق أمام الخصم صاحب القصد السيء الذي يفتعل الأعذار لكسب الوقت بقصد المماطلة مما يساعد في التقليل من تكدس الدعاوى [٧] و ايضاً يعالج مشكلة البُطء الإجرائي من خلال تسريع تحقيق الدعوى و إثباتها . فتمتاز هذه المرحلة بتعقد

---

(١) ينظر: د. خالد حسن أحمد لطفي ، *التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق* ، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢٠)، ص ١٢٩.

(٢) ينظر: د. إيمان بن محمد بن عبدالله القثامي، "التقاضي عن بعد (دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي)"، *بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة ام القرى* ، العدد(٨٤) ، (٢٠٢١): ص ١٠٣٩.

(٣) ينظر: د. أمير فرج يوسف ، *المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني*،ط١، (المكتب العربي الحديث: ٢٠١٤)، ص ٢٨-٢٩.

(٤) ينظر: تارا سعيد الدباغ ،مصدر سابق ص ٤٩٧.

(٥)د. سمية عبد العاطي محمد ، مصدر سابق ،ص ٢٥٦٨.

(٦) ينظر: د. عبدالله عبدالحي الصاوي ، "تكنولوجيا القضاء و تطوير إجراءات التقاضي المدني (دراسة تحليلية في القانون المصري و الإماراتي)"، *بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة و القانون ، تصدر عن جامعة الأزهر*، العدد(١٢)، (٢٠٢١): ٧٥١.

(٧) ينظر: د. أشرف جودة محمد محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٧.

الإجراءات وطولها فالإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحاكم عديدة وتستغرق وقتاً طويلاً في حالة التقاضي التقليدي فمرحلة تحقيق الدعوى و نظرها تتضمن تبادل أوراق المرافعات في الخصومة و إكمالها ومن ثم قيام القاضي بتحقيقها ونظرها و هذا يستغرق وقتاً [١] لذا يعمل هذا النظام على الحد البُطء الإجرائي في هذا المرحلة من خلال تحقيق سرعة تبادل أوراق المرافعات والوثائق و من ثم يساهم في إختصار الزمن القضائي و توفير الوقت و تقليل التكاليف [٢] و بذلك تتم عملية إصدار الحكم في التقاضي الإلكتروني بشكل أسرع بكثير مما عليه في التقاضي التقليدي و ذلك بسبب الإمكانات التي توفرها الوسائل التقنية الحديثة [٣] في مراحل الدعوى المختلفة.

مما تقدم نخلص إلى أن الأخذ بالتقاضي الإلكتروني يساهم في تطوير مرفق القضاء للحد من مشكلة البُطء الإجرائي لذا ندعو مُشرعنا العراقي للسير على ما سارت عليه القوانين محل المقارنة و ندعوه لحذف الفقرة(ه) من البند ثانياً من المادة(٣) من قانون التوقيع الإلكتروني النافذ و إضافة الفقرة التالية إلى المادة(٣/أولاً) لتكون الفقرة بالشكل الآتي (د. كافة إجراءات المحاكم و التنفيذ) كذلك لا يمكن التحول نحو نظام التقاضي الإلكتروني إلا بعد توفير المستلزمات التقنية والإدارية والتشريعية لتحقيق متطلباتهِ في نظامنا القضائي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها :

أولاً: النتائج:

١-إنفرد قانون الإجراءات المدنية الإماراتي عن باقي القوانين محل المقارنة في تعريف التقاضي الالكتروني بوصفهِ نظامنا حديث ظهر نتيجة التطور في وسائل الاتصالات الحديثة ، وهو يتشابه مع نظام التقاضي التقليدي من حيث المضمون لكنهُ يختلف من حيث الوسيلة التي تتم بها العملية القضائية.

٢-تميزت القوانين المقارنة ، في الأخذ بنظام التقاضي الالكتروني في حين لم يأخذ المشرع العراقي به.

٣- توصلنا ان نظام التقاضي الالكتروني لهُ دوراً فعال في الحد من البطء الإجرائي بسبب السرعة في اتخاذ الاجراء القضائي او تنفيذه من حين رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فضلاً عن ذلك فهو يحافظ على الزمن القضائي للمحكمة ويوفر الجهد والنفقات بالنسبة للخصوم .

---

(١) ينظر: د. أحمد هندي ، ، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) ينظر: د. سمية عبد العاطي محمد ، المصدر سابق ، ص ٢٥٦٧.

(٣) ينظر: عبد العزيز بن سعد الغانم ، *المحكمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية مقارنة)* ، (الرياض: دار جامعة نايف للنشر ، ٢٠١٧)، ص ٢٠٩.

٤-تبين إن المشرع المصري ، قد أخذ بنظام التقاضي الإلكتروني و حصر تطبيقهِ في نطاق الدعاوى التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الإقتصادية ، عكس المشرع الإماراتي الذي طبق التقاضي الإلكتروني في الدعاوى كافة وذلك للحد من مشكلة البُطء الإجرائي.

ثانياً : التوصيات :

١-إن مشرعنا العراقي ، لم يأخذ بالتقاضي الالكتروني ، و هذا الأخير يُعد وسيلة فعالة للحد من البُطء بسبب ما يمتاز به من السرعة في الإجراءات لذا ندعوه للسير على ما سارت عليه القوانين محل المقارنة و ندعوه كخطوة أولى لحذف الفقرة(ه) من البند ثانياً من المادة(٣) من قانون التوقيع الإلكتروني النافذ، و إضافة الفقرة التالية إلى المادة(٣/أولاً) لتكون الفقرة بالشكل الآتي (د. كافة إجراءات المحاكم و التنفيذ) .

٢- بما أنهُ لا يمكن التحول نحو نظام التقاضي الإلكتروني، إلا بعد توفير المستلزمات التقنية و الإدارية والتشريعية فأننا ندعو مُشرعنا العراقي لتوفير المتطلبات اللازمة لذلك سواء من حيث إعداد قضاة معلوماتيين فضلاً عن تهيئة البنى التحتية .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

١- أحمد رزاق نايف ، *أثر المعلوماتية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)* ، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨.

٢-د.أحمد هندي ، *التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة)* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

٣- أكرم تحسين الدخيلي، *النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)* ،ط١، بيروت ، لبنان: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٨.

٤-د.أمل فوزي أحمد عوض، *استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي المدنية (فلسفتها، آلياتها وتطبيقاتها)*، ط١، برلين ،المانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ٢٠٢٢.

٥- د. أمير فرج يوسف ، *المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني*،ط١، المكتب العربي الحديث: ٢٠١٤ .

٦-حسام فاضل حشيش ، *التقاضي الإلكتروني المحاكمة عن بُعد (استخدام تقنية الاتصال عن بُعد) دراسة مقارنة (مصر ،السعودية ، الإمارات)* ، ط١، القاهرة: دار مصر للنشر و التوزيع، ٢٠٢٢.

٧-د.حسين إبراهيم خليل و د. يوسف سيد سيد عواض ، *التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية)* ، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١.
٨-د.خالد حسن أحمد لطفي، *التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق* ،ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢٠.
٩-د.خالد ممدوح إبراهيم ، *أمن الحكومة الإلكترونية* ، الإسكندرية: الدار الجامعية ، ٢٠١٠.
١٠-د.عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (دراسة مقارنة طبقاً لأحدث القوانين العربية مع إشارة خاصة لبعض القوانين الأجنبية و معززة بالتطبيقات القضائية)* ، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٨.
١١-عبد العزيز بن سعد الغانم ، *المحكمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية مقارنة)* ، الرياض: دار جامعة نايف للنشر ، ٢٠١٧.
١٢-د.عبدالله عبد الحي الصاوي ، *إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني في ضوء التنظيم التشريعي للتقاضي بوسيلة الدعوى والتقاضي بوسيلة العريضة في قانون المرافعات* ، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدار القانونية ، ٢٠٢٠.
١٣-د.عبدالله عبد الحي الصاوي ، *الإعلان القضائي بين الواقع ومقتضيات التطور التقني* ، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٢٢.
١٤-محمد عصام الترساوي ، *تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث القانونية :

١-د.إبراهيم حمدان أحمد محمد ، "التقاضي الإلكتروني و دوره في تحقيق العدالة الناجزة"، *بحث منشور في المجلة القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق فرع الخرطوم ، جامعة القاهرة ،* المجلد(١٩) ، العدد(١) ، (٢٠٢٤).
٢-د.أشرف جودة محمد محمود ، "المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر* ، الجزء(٣) ، العدد(٣٥) ، (٢٠٢٠).
٣-د.أمل فوزي أحمد عوض ، "فلسفة استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي الرقمية و آلياتها القانونية و التقنية"، *بحث منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي ، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي* ، العدد(٩) ، (٢٠٢٣).
٤-د.إيمان بن محمد بن عبدالله القثامي ، "التقاضي عن بعد (دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي)"، *بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة ام القرى* ، العدد(٨٤) ، (٢٠٢١).
٥-تارا سعيد الدباغ ، "اجراءات الدعوى المدنية الالكترونية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية ، تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية في اربيل* ، المجلد(٤)، العدد(٢) ، (٢٠١٩).

٦-د.سمية عبد العاطي محمد ، "القضاء الافتراضي (دراسة فقيهة قانونية)"، *بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية ، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية بأسوان ، جامعة الأزهر* ، العدد(٤) ، (٢٠٢١).
٧-د.عبدالله عبدالحي الصاوي، "تكنولوجيا القضاء و تطوير إجراءات التقاضي المدني (دراسة تحليلية في القانون المصري و الإماراتي)"، *بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة و القانون ، تصدر عن جامعة الأزهر*، العدد(١٢)، (٢٠٢١) .
٨-عبدالله محمد العبدولي و سيد أحمد محمود أحمد ، "نحو إدخال نظام المحاكمات الإلكترونية في النظام القضائي الإماراتي (مشكلات و حلول)"، *بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، تصدر عن جامعة الشارقة* ، المجلد(٢٠) ، العدد(١)، (٢٠٢٣).
٩-د.عصماني ليلى ، "نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، *بحث منشور في مجلة المفكر ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر* ، العدد(١٣)، (٢٠١٦).
١٠-علي خميس النقبي و د. محمد علي سميران ، "حكم التقاضي الالكتروني في الشريعة الاسلامية"، *بحث منشور في مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية*، المجلد(١٥) ، العدد(٢) ،(٢٠٢٣).
١١-د.محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي، "نحو إلكترونية القضاء المدني المصري"، بحث *منشور في مجلة القانون و التكنولوجيا ، تصدر عن كلية القانون ، الجامعة البريطانية في مصر* ، المجلد(٢) ، العدد(٢) ، (٢٠٢٢).
١٢-د.مصطفى سلامة عز العرب ، "إقامة الدعوى الاقتصادية و تحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية"، *بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية* ، العدد(١) ، (٢٠٢٤).

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

١- قرار محكمة التمييز بدبي ذي الرقم (١ لسنة ٢٠٢٣) في ١٣/يونيو /٢٠٢٣ منشور في الشبكة الدولية للمعلومات و على الموقع الالكتروني الآتي : https://ae.linkedin.com .

رابعاً: القوانين والأنظمة :

١- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
٢- نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤النافذ.
٣-قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ النافذ.
٤- قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية المصري رقم(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨النافذ والمعدل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٤.